الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٩٣) يوم الاثنين ٣ محرم سنة ١٣٣٥ — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٦

قانون خاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية.

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ (٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨) الشامل لتعديل إجراءات المحاكم الشرعية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٧ (١٧ مارس سنة ١٩٠٠) الشامل للائحة الوكلاء الشرعيين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

الباب الأول

الشروط اللازم توفرها للاشتغال بالمحاماة

المادة الأولى

لا يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية إلا من أدرج اسمه فى جدول المحامين.

المادة الثانية

يجب توفر الشروط الآتية فيمن يريد ادراج اسمه فى جدول المحامين :

أولا — أن يكون حاصلا على شهادة العالمية من احدى المعاهد المبينة بقانون الأزهر أو على شهادة الدراسة النهائية من مدرسة الحقوق السلطانية أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء بالمحاكم الشرعية مدة أربع سنوات أو أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين أمام هذه المحاكم عند العمل بهذا القانون .

ثانيا — ألا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة كاملة

ثالثا — أن يكون حسن السمعة .

رابعا — أن يكون مقيما بالقطر المصرى .

المادة الثانية

تقدم طلبات القيد مع الاوراق المثبتة لتوفر الشروط اللازمة الى لجنة تؤلف من رئيس المحكمة العليا ومن ثلاثة من أعضائها تختارهم الجمعية العمومية لذلك فى كل سنة أو من يقوم مقامهم ومن نقيب المحامين أو من ينيبه مجلس النقابة عنه

المادة الرابعة

متى ثبت لهذه اللجنة أن الشروط المقررة فى المادة الثانية متوفرة فيمن طلب إدراج اسمه فى جدول المحامين تأمر بقيد اسمه فى الجدول المذكور .

المادة الخامسة

من رفض طلبه لأسباب ماسة بسمعته لايجوز له تجديد الطلب إلا بعد انقضاء خمس سنين أو موافقة مجلس النقابة .

المادة السادسة

كل من يقبل طلبه من المحامين الجدد يقيد اسمه فى جدول التمرين ويستثنى من ذلك من يعفى من مدة التمرين بحسب نص المادة الثامنة .

مدة التمرين سنة ويكون بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية ويجوز أن يكون التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية بترخيص من مجلس النقابة .

المحامون الذين فى التمرين يترافعون أمام المحاكم الجزئية باسمهم أو باسم المحامى الذى يتمرنون بمكتبه ولا يترافعون أمام المحاكم الابتدائية إلا باسم المحامى المذكور .

أما المحامون المعفون من التمرين فيقبلون مباشرة أمام المحاكم الابتدائية أو المحكمة العليا على حسب الأحوال .

المادة السابعة

اذا قضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور فى المكتب الذى يتمرن فيه وفى جلسات المحاكم قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية .

ويجوز قبوله بناء على طلبه فى المرافعة أمام المحكمة العليا بعد اشتغاله بالمحاماة مدة سنتين باسمه أمام المحاكم الابتدائية .

المادة الثامنة

يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو مدرسا الشريعة الاسلامية فى الأزهر أو فى أحد ملحقاته أو فى مدرسة الحقوق السلطانية .

المادة التاسعة

من قضى مدة التمرين المنصوص عليها فى المادة السادسة يقدم طالب قبوله محاميا أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة مشكلة من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود فى دائرتها المكتب الذى يتمرن فيه الطالب ونائب المحكمة وقاض من قضائها تختاره الجمعية العمومية .

فاذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب الى لجنة المحكمة التى يكون الطالب أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين .

ويجب أن يرفق بالطلب كشف ببيان القضايا التى ترافع فيها الطالب أثناء التمرين مصدق عليه من قضاة المحاكم أو رئيس المحكمة التى حصلت المرافعة أمامها وشهادة من المحامى الذى تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور لمكتبه مدة التمرين .

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطالب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

المادة العاشرة

يقدم طلب المرافعة أمام المحكمة العليا الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

الباب الثانى

حقوق المحامين وواجباتهم

المادة الحادية عشرة

المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه بما تقتضيه الأحكام الشرعية والقوانين واللوائح المتبعة ونصوص التوكيل .

ويجب عليه أن يكتم الأسرار الخاصة بالدعاوى التى يوكل فيها .

المادة الثانية عشرة

للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته مع مراعاة ما هو مدون فى المادة العشرين وفى هذه الحالة يجب عليه أن يعلن موكله بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة اجراءات الدعوى شهرا متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح ذلك الموكل .

المادة الثالثة عشرة

عند انقضاء التوكيل وجب على المحامى أن يرد لموكله أوراقه ومستنداته الأصلية متى طلب منه ذلك واذا لم يدفع له أجرا جاز له أن يأخذ على نفقة موكله صورا من الأوراق التى تثبت حقوقه فى الأجر .

ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله صورات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدما ولم يؤد اليه من موكله ولكنه يجب عليه أن يعطى موكله صورا مؤيدا ذلك على نفقة الموكل وبناء على طلبه .

المادة الرابعة عشرة

يجب على المحامى أن يمتنع عن ابداء أى مساعدة ونصح فيما يختص بالمشورى لخصم موكله فى نفس الدعوى أو فى دعوى مرتبطة بها أو سبقت له وكالة فيها عن الخصم الآخر ثم تنحى عن وكالته .

المادة الخامسة عشرة

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه فى المادة الخامسة والخمسين الآتية بعد وفى المادة السادسة والسبعين من لائحة المحاكم الشرعية .

المادة السادسة عشرة

يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر مكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله الى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور .

فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على امضائه أو ختمه .

المادة السابعة عشرة

التوكيلات الصادرة من مصالح الحكومة ومن جميع الأشخاص المعنوية يجب أن تكون ممضاة من رئيس المصلحة وموقعا عليها بختمها الرسمى .

المادة الثامنة عشرة

المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا بالانابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بتقديم صورة رسمية منه .

المادة التاسعة عشرة

يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم أو سمعتهم مالم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك الاتهام وفى الحالة الأخيرة تكون التبعة على المحامى وحده .

المادة العشرون

يقوم المحامى المكلف بالدفاع عن الفقراء المعفين من الرسوم القضائية بالدفاع عنهم مجانا .

ومع ذلك يجوز له أن يطالب موكله اذا زالت حالة فقره .

ويجب عليه أن يقوم بما تكلفه به لجنة الاعفاء ولا يسوغ له أن يتنحى عنه الا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة .

المادة الحادية والعشرون

اذا حصل المحامى مانع يمنعه من الحضور أمام المحكمة جاز له أن ينيب عنه فى ذلك محاميا آخر تحت مسئوليته ذاتيا مالم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

المادة الثانية والعشرون

للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أجرا على أتعابه .

ولا يجوز على كل حال أن يتباع كل أو بعض الحقوق المتنازع فيه ولا أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه .

المادة الثالثة والعشرون

لايجوز الجمع بين حرفة المحاماة وبين مايأتى :

(ا) التوظف بمرتب فى احدى مصالح الحكومة مالم يكن بوظيفة مدرس فى أحد المعاهد الدينية .

(ب) الاشتغال فى أى عمل يحط من كرامة المحاماة .

المادة الرابعة والعشرون

للمحامين المدرجة أسماؤهم فى الجدول الحق فى لبس الرداء الخاص بهم ويجب عليهم لبسه كلما حضروا أمام المحكمة .

الباب الثالث

تأديب المحامين

المادة الخامسة والعشرون

من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد :

أولا — التوبيخ .

ثانيا — الايقاف لمدة لاتجاوز سنة .

ثالثا — المحو الاسم من الجدول .

وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس المحكمة العليا ورؤساء المحاكم الابتدائية إنذارهم .

المادة السادسة والعشرون

يكون تأديب المحامين من خصائص اللجنة المنصوص عنها فى المادة الثالثة .

المادة السابعة والعشرون

اذا ارتكب المحامون المقبولون فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية دون سواها والمحامون الذين فى دور التمرين هفوات أقل أهمية مما تقدم جاز الحكم بتوبيخهم أو بايقافهم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بمعرفة لجنة تشكل فى كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة ونائبها وقاض من قضاتها تختاره الجمعية العمومية .

المادة الثامنة والعشرون

ترفع الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير الحقانية أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة .

ويجرى التحقيق بمعرفة عضو من أعضاء المحكمة العليا أو قاض من قضاة المحكمة الابتدائية يندبه رئيس المحكمة لذلك .

المادة التاسعة والعشرون

اذا رأى رئيس المحكمة أن الأفعال المنسوبة الى المحامى ليست بدرجة من الأهمية تستدعى المعاقبة التأديبية جاز له تابع التحقيقات التى عملت الى مجلس النقابة للتصرف فيها .

المادة الثلاثون

يعلن المحامى المقدم لمجلس التأديب بتاريخ الجلسة التى يعينها رئيس المجلس باخطار يرسل اليه قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل .

المادة الحادية والثلاثون

تكون جلسات مجلس التأديب علنية مالم يقرر المجلس خلاف ذلك بناء على طلب الخصوم أو محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب .

المادة الثانية والثلاثون

يصدر المجلس حكمه بعد سماع دفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يحكم فى غيبة المحامى وله فى هذه الحالة أن يعارض فى الحكم فى أسبوع من تاريخ اعلانه له بتقرير يحرر فى قلم الكتاب .

المادة الرابعة والثلاثون

يجوز فى المواد التأديبية لمجالس التأديب وللمحامى المتهم أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم .

ومن شهد زورا أمام مجلس تأديب يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

المادة الخامسة والثلاثون

يسرى مفعول الأحكام الصادرة من مجالس التأديب لدى المحاكم الابتدائية أمام جميع المحاكم .

المادة السادسة والثلاثون

تتخذ لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون دفترا تقيد فيه جميع الأحكام التأديبية .

الباب الرابع

فى نظام نقابة المحامين

المادة السابعة والثلاثون

تؤلف نقابة المحامين من المحامين المقيدين فى الجدول ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأس هذا المجلس نقيب يعين له وكيل .

ارادات سلطانية ــ قوانين ــ مراسيم عالية ــ قرارات

المادة الثامنة والثلاثون

تنعقد جمعية النقابة العمومية فى شهر ديسمبر من كل سنة وكلما تقدم لمجلس النقابة طلب موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها .

والمحامون المقبولون أمام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية هم وحدهم الذين لهم حق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا أدوا قيمة الرسوم السنوية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية .

المادة التاسعة والثلاثون

لايكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا اذا حضرها خمسة وسبعون عضوا على الأقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من الاجتماع الأول ويكون انعقادها صحيحا اذا حضرها ثلاثون عضوا على الأقل .

وتصدر قراراتها بالأغلبية .

المادة الأربعون

تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

أولا ــ انتخاب مجلس النقابة .

ثانيا ــ إبداء رأيها فى الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة .

ثالثا ــ تقدير قيمة الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه .

رابعا ــ النظر فى حساب السنة الماضية واعتماده .

خامسا ــ النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس الادارة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

المادة الحادية والأربعون

يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخب منهم اثنا عشر من المحامين الذين لاتقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين والثلاثة الباقون من بين المحامين الذين تقل مدتهم عند الانتخاب عن عشر سنين .

ويحصل الترشيح باختيار موقع عليه من عشرة محامين على الأقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل .

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بطريق الاقتراع بحيث يختار كل ناخب عددا يقدر العدد المطلوب لمدة ثلاث سنين وينتهى كل سنة انتخاب خمسة أعضاء أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين ويجوز اعادة انتخابهم على شرط ألا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى .

المادة الثانية والأربعون

يجب ألا تقل مدة اشتغال النقيب ووكيله بالمحاماة عن عشر سنين وتنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب أعضائه مباشرة .

المادة الثالثة والأربعون

ينتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب ووكيله بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة فاذا لم ينل الأغلبية المطلقة أحد فى الاقتراع الأول يعاد الاقتراع ويكون نهائيا على كل حال فاذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم من المرشحين واذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

ويجب على مجلس النقابة أن يخطر رئيس المحكمة العليا بنتيجة الاقتراع .

المادة الرابعة والأربعون

يعين مجلس النقابة من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتم أسراره .

المادة الخامسة والأربعون

من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زال عضويته .

وكذلك يكون الحال اذا غاب العضو من غير عذر شرعى عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات .

المادة السادسة والأربعون

يعين المجلس من يحل محل العضو الذى يخرج من أعضائه قبل انقضاء مدة عضويته مع حفظ الحق للجمعية العمومية المقبلة فى تغيير هذا التعيين

ويبقى العضو المعين بهذه الكيفية فى عضويته الى أن تنتهى مدة العضو الذى حل محله .

المادة السابعة والأربعون

يختص مجلس النقابة بما يأتى :

أولا ــ وضع اللائحة الداخلية للنقابة .

ثانيا ــ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ثالثا ــ ادارة الحسابات وتحصيل الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه .

رابعا ــ مخابرة جهات الحكومة أو أى شخص آخر فيما يتعلق بشؤون النقابة

خامسا ــ السعى فى الحاق راغبى التمرين بمكاتب المحامين .

سادسا ــ مراقبة سير المحامين .

سابعا ــ الوساطة بين المحامين ومو كليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم على الأتعاب متى طلب منه ذلك .

ثامنا ــ الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب حرفتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة .

تاسعا — حق الانذار .

عاشرا — حق النيابة عن النقابة والدفاع عن حقوقها والعمل باسمها كلما حصل مساس بكرامتها أو بمصالحها .

وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

المادة الثامنة والأربعون

يجب التصديق بقرار من وزير الحقانية على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ بعد ذلك عليها من التعديلات .

المادة التاسعة والأربعون

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

المادة الخمسون

يعين المجلس فى مركز كل محكمة ابتدائية ثلاثة من المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا ليقوموا مقامه فى كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة .

فاذا قل عدد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا والمقيمين فى دائرة المحكمة الابتدائية عن ستة جاز أن يكون التعيين من المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

المادة الحادية والخمسون

يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة الثانية والخمسون

يعهد بجدول المحامين الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون . وتدرج أسماء المحامين المقبولين أمام كل محكمة بحسب تواريخ قبولهم .

ويبين محل الاقامة فى الجدول : وتحفظ نسخة من الجدول فى كل محكمة من المحاكم الكلية والجزئية .

المادة الثالثة والخمسون

لكل من انقطع من المحامين عن الاشتغال بالمحاماة أن يطلب نقل اسمه الى كشف خاص بالمحامين غير المشتغلين . وبذلك يحفظ أقدميته ويستطيع متى أراد أن يرجع الى ترتيبه فى الجدول .

ولا تسرى أحكام المادة الثالثة والعشرين على المحامين غير المشتغلين .

المادة الرابعة والخمسون

يرفع وزير الحقانية الى المحكمة العليا أوجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو بتأليف مجلس النقابة لتفصل فيه بعد سماع أقوال النقيب أو وكيله .

المادة الخامسة والخمسون

ينوب فى المرافعة عن مصالح الحكومة أمام المحاكم أى شخص تعينه لهذا الغرض .

الباب السادس

أحكام وقتية

المادة السادسة والخمسون

على رئيس المحكمة العليا أن يدعو فى غضون الشهرين التاليين لصدور هذا القانون الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس النقابة وذلك بواسطة اعلان ينشر فى جريدتين تصدران باللغة العربية .

وتتكون هذه الجمعية العمومية من جميع الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جدول الوكلاء الشرعيين وتقدم اخطارات الترشيح المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الحادية والأربعين الى رئيس المحكمة العليا .

المادة السابعة والخمسون

يحصل تجديد انتخاب الخمسة الأعضاء من أعضاء المجلس فى المرة الأولى فى آخر سنة ١٩١٧ وفى ختام هذه السنة والسنة التالية لها يعين الأعضاء الذين تنتهى عضويتهم بطريق الاقتراع .

المادة الثامنة والخمسون

لا تسرى أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على من أدرجت أسماؤهم بجدول الوكلاء الشرعيين قبل صدور هذا القانون .

المادة التاسعة والخمسون

يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٠

المادة الستون

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩١٦ ما

صدر بسراى رأس التين فى ١٩ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٠ يونيه سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — عبد الخالق ثروت

رئيس مجلس الوزراء — حسين رشدى